Distr.: Limited 13 October 2016

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون اللجنة الأولى البند ١٠٥ من حدول الأعمال اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

هنغاریا: مشروع قرار

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتباح أنه، بتصديق وانضمام دولتين إضافيتين^(۱) أصبح عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(۱) ١٧٥ دولة، يما فيها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاحة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،





⁽١) كوت ديفوار، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ (تصديق) وأنغولا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ (انضمام).

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860 (7)

وإذ تعيد تأكيد دعوها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأحير، وإذ تميب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز ه انيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات وعقبات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإحراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تلاحظ قرار المؤتمر الاستعراضي السابع الإبقاء على نفس التنظيم المتبع في العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٠- ٢٠١ والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، والاستمرار في تخصيص خمسة أيام لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف ومن اجتماعات الخبراء في سياق العملية التي

16-17789

تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٥، وإذ تلاحظ أيضًا الاختتام المرتقب للعملية الجارية التي تتخلل الدورات،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف وضعت عملية تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثامن تتسم بالشفافية والشمول من أحل النظر في المسائل الفنية والإجرائية المتصلة باستعراض الاتفاقية وتنفيذها،

1 - تلاحظ مع الارتياح نجاح أعمال المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (٢)، وما اتخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وقيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بحمة في هذا الصدد؛

7 - تلاحظ مع التقدير نتيجة العملية التي تتخلل الدورات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع وإسهامات الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة وعروض المؤسسات العلمية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمناقشة وتعزيز التصورات المشتركة والإجراءات الفعالة بشأن بنود جدول الأعمال الدائمة المعنونة "التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة" و"استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية" و"تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني"، وبشأن مسألتي (أ) كيفية كفالة المشاركة على نطاق أوسع في تدابير بناء الثقة، (ب) وكيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في إجراءات وآليات مفصلة للسبل التي يمكن بما للدول الأطراف تقديم المساعدة والتعاون، اللتين نوقشتا في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٤، على التوالى؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتشير إلى المناقشات التي حرت بشأن البند السنتاني المتعلق بتدابير بناء الثقة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وإلى الفقرات ذات الصلة من تقارير اجتماعات الدول الأطراف، وتميب بحميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراقما ذات الصلة؟

3/5

- ٤ تلاحظ مع التقدير قرار المؤتمر الاستعراضي السابع إنشاء قاعدة بيانات لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، يما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛
- تشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؟
- 7 تلاحظ مع الارتياح قرار المؤتمر الاستعراضي السابع وضع برنامج رعاية من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات وزيادها، وترحب بزيادة مبلغ التبرعات المقدمة في عام ٢٠١٦، وتحيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛
- ٧ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ، ومساهمتها
 في دعم العملية التي تتخلل الدورات؛
- ٨ تلاحظ أيضا مع التقدير اجتماعي اللجنة التحضيرية للمؤتمر
 الاستعراضي الثامن المعقودين في جنيف يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ومن ٨ إلى ١٢ آب/
 أغسطس ٢٠١٦؟
- 9 تشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثامن مكلف باستعراض تنفيذ الاتفاقية لضمان تحقيق مقاصد الديباجة وأحكام الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة منها، والنظر في المسائل التي تم تحديدها في استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة منها، وفي أي إجراء ممكن للمتابعة تتوافق الآراء بشأنه؛
- ١٠ تحث جميع الدول الأطراف على الاستفادة من مناقشات اللجنة التحضيرية ومواصلة العمل معا من أجل تحقيق نتيجة للمؤتمر الاستعراضي الثامن تتوافق الآراء بشألها؟
- 11 تلاحظ مع التقدير المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن أعمال المؤتمر الاستعراضي الثامن؛

16-17789 4/5

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يواصل توفير ما قد يلزم من حدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها، وتلاحظ في الوقت نفسه أهمية معالجة المسائل الناشئة عن المبالغ المستحقة على الدول الأطراف والدول المشاركة وعن الممارسات المالية والمحاسبية التي نفذها الأمم المتحدة مؤخرا؟

17 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

5/5